

60 هل يلزم الحاج المبيت إذا رمى الجamar قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

من رمي في اليوم الحادي عشر في الليل والثاني عشر قبل الغروب. هل يلزم المبيت حتى يرمي في اليوم الثالث عشر دينارا قبل الغروب من خرج قبل الغروب في اليوم الثاني عشر لا اما اذا تأخر حتى رمى بعد الغروب يريد يلزمه ان يبيت على الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم يزيد الثالث عشر بعد الزوال بالاجماع ولم يرد عليه ذنب